

Distr.
GENERAL

A/RES/50/74
10 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/50/594)]

٧٤/٥٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتُمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(١)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفتاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(١)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(١)، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها باحترام أهدافها وأحكامها،

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الخامس: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ للتحضير لمؤتمر لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة عقد أربعة اجتماعات أنهى أعماله بتقديم تقرير نهائي عنها،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية وأنه بالإضافة إلى الدول الأطراف، حضرت المؤتمر أربعون دولة أخرى وشاركت فيه بصورة فعالة،

وإذ ترحب بصفة خاصة باعتماد بروتوكول أسلحة اللازر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٢) المرفق بالاتفاقية، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ عدم تمكن المؤتمر الاستعراضي من إنجاز عمله المتمثل باستعراض بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، وقرار المؤتمر بالتالي مواصلة عمله في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قيام الأمين العام بعقد اجتماع دولي بشأن إزالة الألغام في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، والاعلان في المؤتمر عن تبرعات سخية لصندوق التبرعات الاستئماني للمساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب بالتدابير الوطنية التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن نقل أو انتاج أو تخفيض المخزونات الحالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والضخاخ المتفجرة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجل ارتياحها لتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو قبولها أو الانضمام إليها؛

٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف اتخاذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالمياً؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفتها الوديع للاتفاقية ولبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية والبروتوكولات؛

٥ - تحيط علماً بالتقرير المؤقت للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٤)؛

٦ - تزكي بروتوكول أسلحة اللأزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٥) لأنظار جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تكثف جهودها من أجل اختتام التفاوض على بروتوكول ثان معزز؛

٨ - تحيط علماً بقرار المؤتمر الاستعراضي مواصلة عمله في دورتين مستأنفتين تنعقدان في

(٣) A/50/326.

(٤) CCW/CONF.I/8/Rev.1.

جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة إلى المؤتمر الاستعراضي؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى أكبر عدد ممكن من الدول حضور المؤتمر الاستعراضي؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الواحدة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥